وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ابن الملك

٢٢٤ ١٠ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر (م) عن عائشة

قال ابن الملك هذا محمول على بلاد قوتهم التمر وليس من عادتهم أن يشبعوا بغيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز ادخار القوت للعيال فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال

٢٢٥ ١٠ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (خ) عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه

قال ابن الملك هذا نهي لأرباب الأموال عن [illegible] صورته أن يكون لواحد أربعون شاة وللآخر كذلك فيجب [illegible] شاة فإذا جمعتا فيجب شاة (ولا يفرق بين مجتمع) هذا نهي للساعي عن التفريق صورته أن يكون لثلاثة نفر مائة وعشرون شاة مختلطة فإنما عليهم شاة واحدة فإذا فرقه يكون فيها ثلاث شياه (خشية الصدقة) بالنصب علة للفعلين أما خشية المالك فمن أن تكثر الزكاة وأما خشية الساعي فمن أن تقل وفي الحديث دلالة على أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن لها شروط والاختلاف بين الفقهاء والمقام يأبى عن ذكرها

٢٢٦ ١٠ لا يحب الأنصار إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله (ق) عن البراء

وهم الأوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم لنصرتهم إياه وبذل أنفسهم وأموالهم بين يديه من أحبهم من أجل أنه يحبهم لمحبته عليه الصلاة والسلام وذا يدل على صدقه في الإيمان فيكون سببا لمحبة الله ومن كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضه الله ابن الملك

٢٢٧ ١٠ لا يحتكر إلا خاطئ (حم م د ت ه) عن معمر بن عبد الله

(لا يحتكر) احتكار الطعام شراؤه وحبسه ليقل ويغلو والخاطئ الآثم

٢٢٨ ١٠ لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (خ) عن أبي هريرة

أراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان أبو بكر رضي الله عنه أميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال النووي المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله حتى يمنع مشرك عن أن يدخل فيه وإن كان لأمر مهم (ولا يطوف بالبيت

عريان) هذا إبطال لما كانت عادتهم في الجاهلية أن يطوفوا بالكعبة عراة ويقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها) ابن الملك

٢٢٩ ١٠ لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان (ه) عن أبي بكرة

قال ابن الملك إنما نهى القضاء حال الغضب خوفا من الغلط لأن الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بالغضب ما في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيظ خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته

٢٣٠ ١٠ لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه (ق) عن ابن عمر

(مشربته) بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره (أيحب) الاستفهام فيه بمعنى الإنكار اعلم أن تشبيه الضرع بالغرفة إشارة إلى أن حرز الضرع [illegible] في الشرع جدا لأنه شبه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظهر ما فيها إلا بالكسر فينبغي أن لا يحلب الماشية بلا إذن صاحبها انظر إلى حسن نظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته (فينتقل طعامه) هذا بصيغة المجهول وبالنون والتاء المثلثة من باب الانفعال أي ينثر ويستخرج (فلا يحلبن) إنما كرر النهي تأكيدا ابن الملك

٢٣١ ١٠ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (ق) عن ابن مسعود

(لا يحل دم) أي إراقة دم (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) هذا تفسير لمسلم على تقدير جعله مرادفا للمؤمن (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الثيب الزاني) بالجر بدل من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع خبر مبتدأ محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى (والنفس بالنفس والتارك لدينه) لابد في هذه الصفات الثلاث من تقدير المصدر ليصلح أن يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لدينه (المفارق للجماعة) تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وفراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإراقة دمه وفي الحديث دلالة على أن تارك الصلاة لا يقتل لأنه ليس من الأمور المذكورة وعليه المزني لا يقتل [illegible]

Copyright © King Saud University